

صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى  
احل نية المكلف من كل صلاة الا ان يركع او يركب او يركب  
وقال صحاح الاسناد **الوجوه** ولو بعد انقطاعه وقيل  
العسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطئها في الفرج  
كبيره من العالمين بالتحريم الخنا كذا يستعمله كما في مجموع عن  
الاصحاب وغيرهم خلافا للناسي والجاهل والمكروه لغيره ان الله  
تعالى ينجي اولاده عن اثم الخطايا والنسب وما استنكوهوا عليه رواه  
البيهقي وغيره ويستحب الوطئ المتعدا لاحتار العالم بالتحريم  
اول الدم وقوته النصف في سقالات اسلامي من الذهب الخالص وي  
اخراهم وضعفه بنصف متقال فخير اذا وقع الزنا حاله ولو  
حاضر ان كان دما احمر فالنصف بدني رواه كان اصغر في النصف  
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وغيره في نكاح علي  
الحيض ولا فرق في الوطئ بين الزوج وغيره فخير الزوج مقدس  
على الزوج والوارث في الحديث والوطئ بعد انقطاع الدم في الشهر  
كالوطئ في اخره ذكره في مجموع وركب النصف قد روي في فقير  
واحد وانما يجب لانه ووطئ **الوجوه** في نكاح  
كالوطئ ويستثنى من ذلك المحرمات كدخول بوطئها وان حرم  
ولو اخرته بجمعة باوطئها في نكاحها ولو ان لم يكن  
وصدقها بغيره ولو ان لذيها في نكاحها بما عذرته ولا ياصل  
عدهم في نكاحها من عاقب بوطئها واخرته به فانها تطلق وان  
كذبها في نكاحها في نكاحها في الامم بوطئها في نكاحها  
ولا يستعمل ما استنكوه به من **الوجوه** والناسي **الوجوه**  
المباشرة بوطئ او غيرهما **بين الشرف والركبة** ولو بلا شهوة لقوله

تعالى

تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض والحيض والحيض والحيض  
الله عليه وسلم يستعمل في كل ركعة من ركعاته وهي جاضة ففان  
ما فوق الارض وخصم بمخموم ومخموم مسد اصنعوا الا النكاح  
ولا ان الاستمتاع بما تحت الارض يدعو اليه الجاهل فخير جاحد  
حول الحيض ويشك بالكره فيص كما ذكره النووي في نكاحها ان يقع  
فيه وخرج بما بين المتزوج والركبة هما وياتي في جسد ولا يخدم  
الاستمتاع بهما والمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو شهوة فلا يحرم  
اذا ليس هو اعظم من تقيدها في وجهها استهوانه قال الاسوي وسقوا  
عن سبأ في المرأة الفروج والقياس ان يتم بالذكر وخروج من الاستمتاع  
المتعلقة بما بين الشرف والركبة حكمه في نكاحها في نكاحها  
المحرمات والوجوه في نظر القياس ان تقول كل ما منعها  
ان تسته به فيجوز له ان يسته بجميع بدنه ما رزقها الا ما بين  
شرفها والركبة ويحرم عليه نكاحها من نكاحها ما اذا انقطع دم  
الحيض من امكانها ان يقع عنها سقوط الصلاة ولم يخالها من ربه  
قبلا الشك او التيمم غير المتصور لا يتخير بالحيض لا بالمدت  
بدليل صحة من الجسد في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
المتزوج وهو نظير ما في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
ذلك من المحرمات في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
فلاق المنع منها في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد فرغ من التشديد  
والتحريم امتارة التشديد في صريحة فيما ذكره في نكاحها  
فان كان المراد بها ايضا الاستمتاع فاقاله بن عباس وجماعة لفرقة  
قوله تعالى فاذا نظرت فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد

سبح

عات

باب من يرضى

Copyrighted material